الوفـد الدائـم لدولـة قطـر لـدى الأمـم المتحـدة فـي نيويـــــورك
Permanent Mission of The state of Qatar to the United Nations in New york

دولـــة قطـــر
State of Qatar

2023/0038883/5

الوفد الدائم لدولة قطر / نيويورك

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights and has the honor to refer to the latter's Note Verbal dated 8 March 2022, inviting member states to send their contribution on the implementation of General Assembly resolution A/RES/77/205 entitled "A global call for concrete action for the elimination of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance and the comprehensive implementation of and follow-up to the Durban Declaration and Program of Action".

In this regard, the Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations has the further honor to enclose the requested information of the State of Qatar on the implementation of the above-mentioned resolution.

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations avails this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

New York, 5 May, 2023

The Office of the High Commissioner for Human Rights
OHCHR Registry
Email: registry@ohchr.org

809 U.N Plaza – 4th Floor – New York 10017 – U.S.A – Tel.: (212) 486 - 9335 – Fax: (212) 758 - 4952

إجراءات دولة قطر فيما يخص قرار الجمعية العامة حول "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"

١. إن الإطار القانوني للدولة من دستور وقوانين وطنية ينطوي على جملة من النصوص التي تتبنى مبدأ المساواة وعدم التمييز ومثال ذلك استعمال المشرع القطري لصيغة العموم في تقرير الحقوق وتحديد الالتزامات بما لا يشوب أي تفرقة أساس اللون او العرق او الدين او الأصل الوطني او غير ذلك من أوجه الاختلاف وأسباب التمييز حيث سعت الدولة من خلال دستورها الدائم الى إعلاء قيم المساواة ومناهضة التمييز والتسامح وقبول الاخر في إطار حرصها على تعزيز وحماية حقوق الانسان في المجالات كافة وذلك هدياً بما ورد في الدستور:

المادة (١٨): "يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل والإحسان والحرية والمساواة ومكارم الاخلاق"

المادة (٣٥): " الناس متساوون امام القانون لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، او الأصل، او اللغة، او الدين"

٢. إن التزام دولة قطر بتنفيذ بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تترجمه جملة من التدابير التشريعية والمؤسسية والإدارية والاجرائية التي اتخذتها الدولة منذ انضمامها الى الاتفاقية عام ٢٠٠٩، إضافة الى مساعي الدولة للمشاركة والمساهمة بفاعلية في الجهود الرامية الى تعزيز وحماية حقوق الانسان على المستويين الإقليمي والدولي بما في ذلك شجب جميع اشكال التمييز العنصري والتفرقة العنصرية والتي تنبع من المبادئ التي نص عليها الدستور الدائم لدولة قطر الذي

نص في مادته السابعة على مايلي: "تقوم السياسة الخارجية للدولة على مبدأ توطيد السلم والامن الدوليين، عن طريق تشجيع فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ودعم حق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتعاون مع الأمم المحبة للسلام."

٣. ان دولة قطر تجدد في كل مناسبة وطنية وإقليمية ودولية التزامها التام بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك التزامها بالتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان، حيث اكدت دولة قطر في سياق مشاركتها في الدورة ٥٢ لمجلس حقوق الانسان بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٢٣ على موقفها الثابت والمبدئي المناهض لكل الممارسات العنصرية القائمة على التمييز العنصري بغض النظر عن مرتكبيها أو ضحاياها او مكان ارتكابها.

٤. ان أداء وممارسات وزارة الداخلية على سبيل المثال يتسق ونهج الدولة في هذا السياق، لكون على تماس يومي ومباشر مع الناس من مختلف الخلفيات وهم الجهة المستفيدة من الخدمات والأنشطة التي تقدمها، وعلى الأخص المتعلقة بأداء المهام الأمنية والخدمية والتنظيمية. أو تلك التي يتم تنفيذها في الميدان. ولذلك فان رجال الشرطة وباقي منتسبي الوزارة متشبعين بمعايير حقوق الانسان ومن بينها عدم التمييز والمساواة امام القانون التي تعتبر امراً أساسياً وجوهرياً.

فيما يلي ابرز مظاهر أداء الوزارة لاسيما فيما يتعلق باتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما، وهي موزعة على الأصعدة التالية:

اولاً الصعيد الأمني

- ان من ضمن عمل وزارة الداخلية هو ضمانة مبدأ المساواة وعدم التمييز في إعمال حق الافراد كافة (مواطنين ومقيمين) في الأمن وذلك من خلال قيام أجهزة الوزارة المعنية بحفظ أمن الافراد والجماعات وحمايتهم في اشخاصهم واموالهم واعراضهم وصيانة حرماتهم بغض النظر عن اخلاف اعراقهم، وأديانهم، وجنسياتهم وثقافاتهم وذلك وفق الاختصاصات الاصيلة لقوة الشرطة في المحافظة على الامن العام والنظام العام، والاداب العامة، وحماية الأرواح والاعراض والممتلكات، ومكافحة الجريمة وحماية ساحة القانون ((م/٥ من قانون الشرطة الملغي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٣م والتي يستمر العمل بها بموجب المادة (٣) من قانون الخدمة العسكرية رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٦)).
- ان الإطار الشامل الأمني يتسع ليشمل كفالة أمن الأشخاص المقيمين وتأمين احترام ذاتيتهم الثقافية والدينية وحرية ممارسة شعائرهم في الحدود التي لاتؤثر على متطلبات النظام العام، والعمل على حمايتها من جميع أشكال العنف والاعتداء لدواع دينية او ثقافية بوصفها جرائم معاقب عليها في قانون العقوبات على نحو ما سبق بيانه.
- أعضاء الشرطة هم الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وعليهم تقع مسؤولية إجراءات التحري والاستدلال لضبط وكشف الجرائم المرتكبة، لذلك فانهم يتعاملون مع الأشخاص فقط على قدر تعلق الامر بظروف وملابسات الجرائم، ومرجعيتهم في ذلك مبادئ الدستور، والقوانين النافذة، واخلاقيات المهنة، ومساواة الجميع امام القانون، وليس لأي اعتبار اخر، بما في ذلك التمييز على أساس الدين أو ما اصطلح على تسميته في الادبيات الاممية (التنميط الديني).

- لم يرد في تقارير الرصد الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، كما لم تتضمن السجلات الأمنية القطرية أي شكل من أشكال العنف او القمع ضد المقيمين لدواع عنصرية مما يقع في نطاق مسؤوليات السلطات الأمنية كما لم ترصد هذه التقارير أو السجلات خروقات أو جرائم ارتكبها أفراد أو جماعات مما يندرج في نطاق جرائم الكراهية، الأمر الذي يفسر حصول دولة قطر على مراتب متقدمة في مؤشر السلام العالمي للأعوام ٢٠١٧ الى ٢٠٢١ ضمن قائمة دول الشرق الأوسط والمركز الأول على مستوى الشرق الأوسط وشمال افريقيا في عام ٢٠٢٢، حيث يصدر هذا المؤشر سنوياً من معهد سدني للاقتصاد والسلام في استراليا، ومن بين المعايير لهذا المؤشر (انخفاض معدلات الجريمة، وجودة خدمات الصحة والتعليم، ومستوى التوترات والصراعات الاجتماعية)، وبذلك تقدم قطر نموذجاً متقدماً لمجتمع متعدد الثقافات يسوده السلم الأهلي.

ثانياً: في إطار حماية العمالة الوافدة

- تتولى وزارة الداخلية حماية حقوق العمال الوافدين وذلك من خلال تنفيذها لقانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ وذلك عبر:

١) مكافحة الاتجار بقوة العمل الوافدة، وهو ما تضطلع به إدارة البحث والمتابعة بمكافحة الاتجار بالتأشيرات

٢) الرعاية الاجتماعية والإنسانية: ثمة أوجه رعاية اجتماعية وإنسانية في أداء وزارة الداخلية قدر تعلقه بالوافدين والعمالة الوافدة ومن ذلك ما اضطلعت به كل من:

❖ إدارة الشرطة المجتمعية:

- زيارة ضحايا الحوادث المرورية وإصابات العمل في المستشفيات وتقديم الدعم النفسي والمادي لهم.
- أخذ زمام المبادرة في حل بعض الخلافات والاضطرابات العمالية بطرق ودية في حال اتفاق الطرفين (الشركات والعمال).

❖ إدارة البحث والمتابعة: ثمة إجراءات ذات طابع انساني تعاملت بها وزارة الداخلية مع العمال الذين يتم تأمين مغادرتهم من خلال إدارة البحث والمتابعة ومن ذلك:

- العمال مخالفي القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ ويقومون بتسليم انفسهم طواعية بغرض السفر لا يتم توقيفهم نهائياً وإنما يتم إنهاء اجراءاتهم وتأمين مغادرتهم دون توقيف.
- الأشخاص المقرر تأمين مغادرتهم وفقدوا جوازات سفرهم يتم التنسيق مع سفارات بلادهم لاستخراج وثائق سفرهم لتمكينهم من العودة إلى بلدانهم، فضلاً عن إعفائهم من الغرامات عن المخالفات المرورية التي يعجزون عن سدادها.

<u>ثالثاً على الصعيد التوعوي</u>

- أن نشر ثقافة حقوق الانسان في الأوساط الأمنية القطرية هي أحد التوجهات الجوهرية في عمل إدارة حقوق الانسان، وذلك بقصد أن يكون أداء أعضاء قوة الشرطة قائماً على المشروعية واحترام حقوق الانسان واضعة نصب العين، اعتبارا يتمثل بكون أعضاء قوة الشرطة المكلفين بإنفاذ القانون إنما يؤدون مهامهم في بيئة مجتمعية متعددة الأعراق والثقافات والأديان، ولذا فقد شغلت المسائل التالية حيزاً مهماً في سياسات التوعية بثقافة حقوق الأنسان في مجالات عمل وزارة الداخلية:

- مساواة الجمهور المتعامل مع أجهزة الوزارة (مواطنين ووافدين) أمام القانون في إطار مهامها (الأمنية، والخدمية، والاجرائية الجنائية والاجتماعية)، وعدم التمييز بينهم في المعاملة على أي اعتبار سواء من ناحية العرق، أو اللغة، أو الدين، أو الثقافة، أو أي اعتبار آخر.
- التبصير بقيم التسامح وقبول الآخر برغم الاختلاف معه في أي من الاعتبارات آنفة الذكر مما يساهم في إرساء بيئة مجتمعية آمنة طاردة لبذور التعصب والكراهية مع العلم انه جرى التأكيد على هذه المعاني في عموم الأنشطة التي مارستها الإدارة خلال عامي ٢٠٢١ و٢٠٢٢ من ورش وندوات ومحاضرات قام بتنفيذها كوادر الإدارة المتخصصة.

<u>رابعا: في نطاق التواصل مع الجاليات العربية والأجنبية</u>

- تحرص إدارة حقوق الأنسان وإدارة العلاقات العامة، وإدارة الشرطة المجتمعية والإدارات العامة (للمرور، والجوازات، والدفاع المدني، وبعض الإدارات الأمنية حسب التوزيع الجغرافي) على التواصل مع الجاليات الأجنبية، وذلك تجسيداً للشراكة المجتمعية في حفظ الأمن والنظام، فضلاً عن تبصير أفراد هذه الجاليات بأحكام القوانين والأدوات التشريعية ذات الصلة بعمل وزارة الداخلية، وضرورة احترام خصوصية البيئة القطرية ومنظومتها القيمية.
- أن تواصل جميع إدارات وزارة الداخلية مع الجاليات الأجنبية، إنما يؤكد انفتاح الوزارة على هذه الجاليات وتأكيد حضورها في الحياة العامة، ودورها في البناء والتنمية وتعزيز حقوقها المقرة دولياً ووطنياً، والمساعدة على حل مشكلاتها وتفهم شواغلها

واهتماماتها، وعلى الأخص فيما يتعلق باحترام هويتها الثقافية التي يندرج في نطاقها احترام حرياتها الدينية وحقها في المعتقد وممارسة طقوسها وشعائرها بما يتوافق والنظام العام، ودون المساس بها، مما يساعد على تكريس بيئة مجتمعية تعددية أمنة خالية من التوترات ومظاهر الكراهية والتمييز العنصري.